

6687 - حكم ترك صوم النذر لعذر المرض - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهو على خطر من عصيان الرسول عليه الصلاة والسلام فالواجب الحذر والصواب ان ان اعفائها واجب وان حقها محرم هذا هو الصواب. نعم اه وردتنا رسالة من بيش من المرسل سين ميم او المرسلة سين ميم تقول نذر اه نذرت امرأة انه - [00:00:00](#) وفي حالة شفاء طفلها من المرض الذي اصيب او طفلها من المرض الذي اصيب به ان تصوم في كل شهر ثلاثة ايام طول الحياة ماذا يجب عليها اليوم بعد ان صامت ما شاء الله من هذا النذر؟ ثم انها تعرضت لمرض وهي الان ام لخمسة اطفال لا تستطيع الصوم - [00:00:21](#)

والوفاء بالنذر اه نرجو التوضيح جزيئتم عنا خيرا يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نظر ان يعصي الله فلا يعصه اخرجه الامام البخاري في صحيحه - [00:00:43](#)

والله مدح المقيم بالزيارة فقال جل وعلا يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شره مستطيرا وهذا من صفة الابرار وعباد الله الصالحين الواجب عليهما ان تثبت فيها لان الصيام سيفاتي من كل شهر قربة وطاعة - [00:00:59](#)

الرسول حث عليها ورغبة فيها. فاذا نذرتها وجب عليها الاداء عند وجود الشرط فاذا شفى الله مريضها وجب عليها واجب عجزت في بعض الشهور عشان مرض اصابها تقطي مثل ما يقطي رمضان تقطي الثلاثة ايام من شهر اخر - [00:01:16](#)

عندما تصح واجب عجزت الكلية في اخره ففي اخر عمرها فانه ركن عن كل يوم مسكين كرمضان كما اذا عجز عن رمضان طبعا كلهم مسكينة هكذا هذه الايام الثلاث اذا عجزت عنها بسبب كبر السن - [00:01:41](#) فانها تفعل كما تفعل في صيام رمضان نعم - [00:01:59](#)